

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب
الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلف بالماء والبيئة بتحديد شروط المصادقة على
المركبات من الأصناف L2 و L4 و L5 فيما يتعلق
بالضجيج**

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة
الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم
2829.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010)
بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الأصناف L2 و L4
و L5 فيما يتعلق بالضجيج¹**

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 25 و 89 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار شروط المصادقة على المركبات من الأصناف L2 و L4 و L5 فيما يتعلق بالضجيج.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان: www.mtpnet.gov.ma

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5910 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، ص 138.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الصنفين L3 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أكتوبر 2014 على المركبات من الصنف L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن

وزير التجهيز والنقل،

والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

الإمضاء: كريم غلاب.

الإمضاء عبد الكبير زهود.